الأمم المتحدة S/2025/271

مجلس الأمن

Distr.: General
15 May 2025
Arabic
Original: English

حماية المدنيين في النزاع المسلح

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - يُقدَّم هذا التقرير عملا بالطلب الوارد في بيان رئيسة مجلس الأمن المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2018 (S/PRST/2018/18). ويستجيب أيضا لطلبات المجلس بشأن تقديم تقارير عن مواضيع محددة وردت في القرارات 2286 (2016) و 2417 (2018) و 2474 (2019) و 2475 (2019) و 2573 (2021) و 2730 (2024).

2 - وفي عام 2024، استمر المدنيون، بمن فيهم النساء والأطفال، في تحمل وطأة النزاع المسلح، حيث عانوا من الموت والإصابة والتهجير القسري والاختفاء القسري والتعذيب والعنف الجنسي وغير ذلك من الخسائر. وتسبب تدمير البنية التحتية المدنية في تعطيل خدمات الكهرباء والرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي والتعليم وسبل كسب العيش، مما حرم أشخاصا كثيرين من الخدمات الحيوية التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة. ووصل عدد النازحين قسرا إلى مستويات قياسية جديدة. وتعرض العاملون في القطاع الطبي للأذى وأُلحقت أضرار بالمرافق، مما أدى إلى حرمان المرضى من الرعاية. وواجه العاملون في المجال الإنساني وأفراد الأمم المتحدة العنف وعوائق الوصول ونقص الإمدادات الأساسية. وفي بلدان عديدة، منها جنوب السودان، والكاميرون، وموزامبيق، ونيجيريا، تسببت حالات عنف أخرى كالاضطرابات المدنية، والاشتباكات القبلية بسبب منازعات على الأراضي والمياه، والنشاط الإجرامي، في وقوع وفيات وإصابات ودمار. ويرد في الفرع الثاني من هذا التقرير استعراض لحالة حماية المدنيين في عام 2024.

3 - واستمر أكثر من 120 نزاعاً مسلحاً، وانتشر استخدام التكنولوجيات الجديدة، بينما تسببت الانتهاكات الصارخة والتفسيرات المتساهلة للقانون الإنساني الدولي في خسائر بشرية هائلة. وأدى عدمُ الاتساق في تطبيق المعايير، والتذرعُ بوجود ظروف استثنائية، والدعواتُ الجوفاء إلى الامتثال إلى تقويض احترام القانون الدولي الإنساني. وتنال هذه السلوكيات من صميم القانون الدولي الإنساني الذي يسعى تحديدا إلى الحد من المعاناة الإنسانية عند اندلاع نزاع مسلح. وتشكل خرقا للاتفاق الذي أبرمته الدول والذي ينص على أن متطلبات الإنسانية يجب أن تفرض قيودا على السلوك في الحرب، منها منع استخدام تكتيكات

الرجاء إعادة استعمال الورق

وأسلحة معينة تسبب ضررًا غير مقبول. ولا تزال هذه المبادئ صالحة اليوم ويجب التمسك بها. ويجري في الفرع الثالث من هذا التقرير تناوُل الأخطار التي تطرحها التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب، والاتجاهات المثيرة للقلق فيما يتعلق بالامتثال للقانون الدولي الإنساني والمواقف تجاهه. ويجري في ذلك الفرع أيضا تناوُل الحماية الكاملة للمدنيين التي دعا إليها الأمين العام في تقريره السابق (S/2024/385) بالتفصيل.

ثانيا - الحالة العالمية لحماية المدنيين

ألف - إلحاق ضرر واسع النطاق بالمدنيين والبنية التحتية المدنية

4 - في إثيوبيا، وأفغانستان، وأوكرانيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وكولومبيا، ولبنان، وميانمار والأرض الفلسطينية المحتلة التي تشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة، وفي أماكن أخرى، كانت الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين مرتفعة، بما في ذلك في المناطق الحضرية حيث استُخدمت الأسلحة المتفجرة الثقيلة، ويعزى الارتفاع إلى أسباب منها استخدام الذخائر غير المنفجرة والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وفي السودان، أشارت التقارير إلى حدوث قصف مدفعي وغارات جوية بصورة متكررة في المناطق المكتظة بالسكان، فضلاً عن هجمات موجهة ضد المدنيين والعنف الجنسي. وفي أوكرانيا، والجمهورية العربية السورية، والسودان، ولبنان، وميانمار، وغزة، وأماكن أخرى، قُتل وجُرح أكثر المدنيين بسبب استخدام الأسلحة المتفجرة[1]. وسجلت الأمم المتحدة مقتل ما لا يقل عن 000 36 مدني في 14 نزاعا مسلحا.

5 - وفي أفغانستان، وأوكرانيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، والعراق، وكولومبيا، ولبنان، وليبيا، ونيجيريا، واليمن، والأرض الفلسطينية المحتلة، وأماكن أخرى، ظلت الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب تعرّض المدنيين للخطر وتعيق حركتهم وسبل عيشهم وتعرقل عودة النازحين. وفي جنوب السودان، لوثت الذخائر المتفجرة أكثر من 22 مليون متر مربع من الأراضي. وفي نيجيريا، سجلت الإصابات بين المدنيين الناجمة عن الذخائر المتفجرة ارتفاعا بنسبة 8 في المائة مقارنةً بعام 2023. ووردت أنباء عن استخدام الذخائر العنقودية في أوكرانيا، ولبنان، وميانمار.

6 - وساهمت زيادة استخدام قنابل أكبر حجماً ذات قوة تفجيرية عالية في المناطق المكتظة بالسكان في ارتفاع عدد الضحايا المدنيين في عدة نزاعات. وفي ميثاق المستقبل، الذي اعتُمد في أيلول/سبتمبر 2024، قطعت الدول الأعضاء على نفسها عهدا بأن تقيد استخدام الأسلحة المتفجرة أو تمتنع عن استخدامها، حسب الاقتضاء، في المناطق المأهولة بالسكان عندما يكون من المتوقع أن يتسبب استخدامها في إلحاق الضرر بالمدنيين أو الأعيان المدنية، بما في ذلك البنى التحتية المدنية الأساسية والمدارس والمرافق الطبية وأماكن العبادة، وفقا للقانون الدولي. ويمثل ذلك التعهد انسجاما مهما مع الإعلان السياسي بشأن تعزيز حماية المدنيين من العواقب الإنسانية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان لعام 2022. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024، اعتمدت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

(1) Action on Armed Violence, “Explosive Violence Monitor 2024: Initial Data”, 14 January 2025.

خطة عمل الحركة للفترة 2022–2027 لمنع الآثار الإنسانية للحرب في المدن والتصدي لها، مما يعكس اعترافاً مشتركاً بالتكلفة البشرية لحرب المدن والتزاماً بتحسين حماية المدنيين.

7 - وفي أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكولومبيا، ومالي، والنيجر، والأرض الفلسطينية المحتلة، وأماكن أخرى، وردت تقارير عن حدوث التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء والاعتقال والاحتجاز التعسفيين وأخذ الرهائن والاختفاء القسري والعنف الجنسي والتهجير القسري. وأفادت التقارير أن أشخاصاً محتجزين في الجمهورية العربية السورية، وميانمار، والأرض الفلسطينية المحتلة، لقوا حتفهم بسبب الإعدام خارج نطاق القضاء أو التعذيب أو عدم كفاية الرعاية الصحية. ووُصفت ظروف الاحتجاز بأنها يرثى لها وأنها تتسم بالازدحام الشديد والقذارة وسوء التهوية والطعام الفاسد ومياه الشرب غير المأمونة التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض المنقولة بالمياه. وفي غزة، كان 98 رهينةً مختطفًا من إسرائيل في تشرين الأول/أكتوبر 2023 لا يزالون يقبعون في الأسر حتى نهاية العام، وقد وردت تقارير عن تعرضهم لسوء المعاملة، بما في ذلك الحرمان من الطعام والماء والصرف الصحي، وهناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن هؤلاء الرهائن ربما تعرضوا لعنف جنسي مستمر، فضلاً عن الإيذاء النفسي والقتل في الأسر. وقد حُرم آلاف الفلسطينيين من حريتهم، معظمهم دون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم، ووردت تقارير عن تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب والعنف الجنسي وعدم كفاية الرعاية الطبية.

8 - وأدى النزاع المسلح أيضًا إلى صدمات دائمة. وكان الناجون المكلومون بفقدان ذويهم أكثر عرضة للإصابة بالاكتئاب والقلق واضطرابات التوتر والتفكير في الانتحار وتعاطي المخدرات والإصابة بالأمراض. وأعاق التمييز والإقصاء الجنسانيان تعليم الفتيات وسبل عيش النساء ومشاركتهن في الحياة المدنية.

9 - وفي إثيوبيا، وإسرائيل، وأوكرانيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وكولومبيا، ولبنان، ومالي، وموزامبيق، وميانمار، واليمن، والأرض الفلسطينية المحتلة، وأماكن أخرى، لحقت أضرار كبيرة بالأعيان المدنية والبنية التحتية المدنية الحيوية، مثل الملاجئ والمرافق الصحية والبنية التحتية للطاقة ومواقع تخزين الوقود ومصادر المياه والبنية التحتية والمحاصيل وأبراج الاتصالات والمدارس والجامعات والمنازل والأسواق ومرافق تخزين الأغذية وصوامع الحبوب والأراضي الزراعية والمواقع الدينية. وأدت تلك الأضرار إلى تعطيل الخدمات المنقذة للحياة، وتعطيل سبل كسب العيش، وزيادة مخاطر تفشي الأمراض، وزيادة حدة الاحتياجات الإنسانية، وتآكل قدرة المجتمع على الصمود. ففي غزة، تضرر أو دُمر ما يقرب من 70 في المائة من جميع المباني بحلول نهاية عام 2024.

10 - وفي أوكرانيا، أُبلغ عن أكثر من 300 هجوم على البنية التحتية للكهرباء، مما تسبب في انقطاع التيار الكهربائي على مستوى البلد، وانقطاع التدفئة وإمدادات المياه، وعرّض ملايين الأشخاص للخطر خلال الأشهر الأشد برودة. وفي اليمن، أدت الغارات على محطات الطاقة إلى انقطاع التيار الكهربائي، في حين تعطلت قدرة مرافق الموانئ الحيوية، مما عرّض الواردات الإنسانية والتجارية التي يعتمد عليها البلد للخطر. وفي شمال شرق الجمهورية العربية السورية، أدت الأعمال العدائية إلى إغلاق سد تشرين لفترة طويلة، مما أدى إلى حرمان أكثر من 000 413 شخص من الكهرباء والماء لمدة أسابيع. واستمر انقطاع الكهرباء في غزة طوال عام 2024.

باء - اشتداد المعاناة

التهجير القسري

11 - بحلول منتصف عام 2024، كان ما يقرب من 122,6 مليون شخص في جميع أنحاء العالم لا يزالون نازحين قسراً بسبب النزاعات والاضطهاد والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان. ومثل ذلك زيادة بنسبة 5 في المائة، أو 5,3 ملايين شخص، مقارنة بنهاية عام 2023[2].

12 - وسُجل أعلى عدد لحالات النزوح القسري الجديدة التي شهدها النصف الأول من عام 2024 في أوكرانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وكولومبيا، وموزامبيق، وميانمار، والأرض الفلسطينية المحتلة. وفي غزة، بلغ عدد النازحين داخليا حسب التقديرات 1,9 مليون شخص، أي قرابة 90 في المائة من السكان. وقد أُجبر معظمهم على الفرار عدة مرات منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، دون أن يجدوا ملاذًا آمناً يلوذون به، وعاشوا في ملاجئ أو خيام مكتظة وغير صحية أو في مبانٍ تعرضت للقصف أو في الشوارع. وفي السودان، تجاوز عدد النازحين الجدد داخل البلد 1,6 مليون شخص، ليصل بذلك مجموع عدد النازحين داخلياً فيه إلى 10,5 ملايين شخص. وشكل ذلك أكبر نزوح داخلي تم تسجيله على الإطلاق[3]. وفي ميانمار، نزح ما يقرب من مليون شخص جديد داخل البلد في النصف الأول من عام 2024. وأدى النزاع في أوكرانيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والفلبين، ولبنان إلى حالات نزوح جديدة.

13 - وعانى النازحون من نقص المأوى والغذاء والخدمات الصحية والعمالة والوثائق المدنية والتعليم. وكانوا معرضين بشكل خاص لمخاطر الطرد والعنف الجنساني والاتجار بالبشر. وفي عدة حالات، تعرض نازحون للأذى أو القتل في مواقع النزوح، بما في ذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولبنان، وغزة. وأدت النزاعات الجارية إلى إطالة أمد النزوح وأعاقت العودة الطوعية والكريمة، مما شكل عقبة أمام إيجاد حلول دائمة.

انعدام الأمن الغذائي وندرة المياه

14 - في عام 2024، واجه أكثر من 280 مليون شخص مستويات شديدة من انعدام الأمن الغذائي الحاد (المرحلة 3 وما فوق من التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي) في 59 بلدًا وإقليمًا يشهد العديد منها نزاعا مسلحا. وطوال عام 2024، استمر انعدام الأمن الغذائي في جمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والصومال، والكاميرون، وكولومبيا، ومالي، وموزامبيق، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، واليمن، والأرض الفلسطينية المحتلة، وأماكن أخرى، واقترن ذلك في كثير من الحالات بندرة المياه. وتراوحت أسباب انعدام الأمن الغذائي بين ارتكاب أعمال عنف في الأسواق وقتل المزارعين والبائعين ونهب الإمدادات وتدمير البنية التحتية. وفي العديد من الأماكن، تفاقم الجوع المرتبط بالنزاع بسبب سوء الأحوال المناخية والظواهر الجوية مثل نوبات الجفاف والفيضانات، مما أدى إلى فقدان الغذاء والبذور والمواشي والأصول، وتعطيل إنتاج الغذاء وسبل العيش، وارتفاع أسعار المواد الغذائية.

(2) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, *Mid-Year Trends 2024* (Geneva, 2024).

(3) المرجع نفسه.

15 - وفي السودان، واجه أكثر من نصف السكان، أي حوالي 25 مليون شخص، انعدام الأمن الغذائي الحاد، وواجه 300 755 شخص منهم ظروفاً كارثية. ورُصدت حالات مجاعة في مخيمات النازحين في شمال دارفور ومن المتوقع انتشارها[4]. وأدت الأعمال العدائية والمنازعات القبلية على الأراضي إلى إعاقة إنتاجِ الغذاء والوصولِ إلى الأراضي الزراعية، وأدت إلى نزوح جماعي أضر بصغار المزارعين والرعاة والصيادين. وأدى تدمير منشآت معالجة المياه وشبكات توزيعها إلى حرمان الملايين من الحصول على مياه الشرب المأمونة وتعريض المدنيين للأمراض المنقولة بالمياه. وألحقت الهجمات أضرارا بسد مروي مما أدى إلى تعطيل إمدادات الكهرباء اللازمة لتشغيل محطات المياه والآبار، وتسبب في مواجهة ما لا يقل عن 2,5 مليون شخص في الخرطوم لصعوبات في الحصول على المياه الصالحة للشرب.

16 - وفي غزة، واجه ما يصل إلى 86 في المائة من السكان مستويات من انعدام الأمن الغذائي وصلت إلى مستوى الأزمة أو أسوأ (المرحلة 3 وما فوق من التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي)[5]. وألحقت آثار المركبات الثقيلة وعمليات التجريف والقصف وغيرها من السلوكيات أضرارًا كبيرة بالبنية التحتية الزراعية، بما في ذلك الآبار، والمزارع والمستودعات. وارتفعت أسعار المواد الغذائية بسبب القيود الشديدة المفروضة على الإمدادات، وانعدام الرقابة التنظيمية، وحوادث النهب. وفي كانون الأول/ديسمبر 2024، كان مستوى إنتاج المياه يبلغ حوالي ربع ما كان عليه قبل تشرين الأول/أكتوبر 2023. وفي لبنان، أدى القتال إلى تعطيل الأنشطة الزراعية في ما مساحته 000 130 هكتار، أو ما يقرب من ربع الأراضي الصالحة للزراعة. وأدى إحراق عشرات الآلاف من أشجار الزيتون ومحاصيل الفاكهة والأراضي الزراعية، إلى جانب القيود التي تمنع المزارعين من الوصول إلى أراضيهم، إلى إضعاف القطاع الزراعي في البلد وتسبب في انخفاض إنتاج الحبوب بنسبة 40 في المائة. ودُمر ما لا يقل عن 45 مرفق مياه، وقُتل 14 من موظفي المرافق أثناء قيامهم بصيانة شبكات المياه.

17 - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدى القتال إلى تدمير الأراضي الزراعية وتلويثها بالمتفجرات من مخلفات الحرب ودفع الناس إلى هجرها. واقترن ذلك بقتل واختطاف المزارعين والرعاة والصيادين، ونهب الماشية والمحاصيل، وشن الهجمات على الأسواق، ووقوع منازعات على الأراضي، وإغلاق الطرق، وفرض ضرائب باهظة على السلع الزراعية، وأدى ذلك إلى تعطيل توافر الغذاء وارتفاع الأسعار. وفي مالي، أدى النهب وتدمير صوامع الحبوب والأسواق وإغلاق الطرق وتلويث الأراضي بالمتفجرات من مخلفات الحرب إلى الإضرار بتوافر الغذاء. وفي كابو ديلغادو في موزمبيق، أدت أعمال العنف إلى تعطيل الزراعة وأجبرت المزارعين على التخلي عن أراضيهم، مما ساهم في تراجع توافر الغذاء وزيادة تكلفة الغذاء. وفي شمال شرق الجمهورية العربية السورية، أدى تدمير البنية التحتية الزراعية، وتلوث الأراضي بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وتدمير أنظمة الري، وتعطل سلاسل الإمداد، وارتفاع أسعار المواد الغذائية، إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي، في حين أدى تدمير محطات المياه الرئيسية ومحدودية إمدادات الوقود لمحطات ضخ المياه إلى تفاقم ندرة المياه. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أدى ارتفاع العنف الجنسي إلى تخلي النساء والفتيات عن العمل في الحقول، مما أدى إلى حدوث نقص في الأغذية وارتفاع أسعار المواد الغذائية. وفي نيجيريا، كانت النساء أكثر عرضة من الرجال لمواجهة الجوع الشديد وأنماط ضعف التغذية.

(4) انظر https://www.ipcinfo.org/fileadmin/user_upload/ipcinfo/docs/IPC_Famine_Review_Committee_Report_Sudan_July2024.pdf.

(5) انظر https://www.ipcinfo.org/ipc-country-analysis/details-map/en/c/1157985.

18 - ونُبّه مجلس الأمن، عملا بقراره 2417 (2018)، إلى خطر المجاعة الناجمة عن النزاع وانعدام الأمن الغذائي على نطاق واسع، الذي يتهدد السودان، وغزة. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقّعت جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد على صك الالتزام بمنع المجاعة ومعالجة انعدام الأمن الغذائي المرتبط بالنزاع الصادر عن منظمة نداء جنيف. وأطلق ائتلافٌ من الدول الأعضاء والمنظمات التحالفَ العالمي لتجنيب المياه ويلات النزاعات المسلحة من أجل تعزيز حماية المياه العذبة والبنية التحتية ذات الصلة.

الرعاية الطبية

19 - في عام 2024، تسببت أعمال العنف ضد العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية في تدمير البنية التحتية الصحية الحيوية وتعطيل الرعاية الطبية، مما أدى إلى حرمان الآلاف من الحصول على العلاج اللازم. ففي 20 بلداً متضرراً من النزاعات، قُتل أكثر من 870 عاملاً في مجال الرعاية الصحية، وأصيب أكثر من 770 عاملاً بجروح، واختُطف أكثر من 100 عامل، وتعرض حوالي 300 عامل للتهديد أو الاعتداء[6]. وسُجل أكبر عدد للقتلى والجرحى من العاملين في المجال الطبي في الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان، تليها أوكرانيا والسودان. وكانت عمليات اختطاف العاملين في المجال الطبي أكثر انتشاراً في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي، وميانمار، ونيجيريا، بينما أبلغت إثيوبيا عن أكبر عدد للعاملين في المجال الصحي النازحين بسبب العنف. وأُبلغ أيضا عن وقوع هجمات على العاملين في المجال الطبي في الجمهورية العربية السورية، وموزامبيق، والنيجر، واليمن وأماكن أخرى، مما أدى إلى تفاقم الصعوبات التي يواجهها العاملون في مجال الرعاية الصحية والمرضى.

20 - وتعرضت المرافق الصحية للقصف بشكل متكرر وأُسيء استخدامها في بعض الأحيان لأغراض عسكرية، مما عرّض المرضى والطاقم الطبي للأذى. وأدى هذا السلوك إلى حدوث وفيات وإصابات وإضعاف نظم الرعاية الصحية بشدة، مما أدى إلى توقف المستشفيات عن العمل وحرمان السكان من الخدمات الطبية. وتضرر أو دُمر أكثر من 900 مرفق رعاية صحية في البلدان العشرين نفسها[7]، حيث وثقت منظمة الصحة العالمية حوادث تضرر فيها المرضى ووسائل النقل والإمدادات الطبية. وفي غزة، أبلغت منظمة الصحة العالمية عن ورود تقارير أفادت بوقوع أكثر من 300 هجوم ألحق الضرر بالمنشآت الصحية أو دمرها، وقد بات فيها 19 مستشفى من أصل 36 مستشفى و 86 مركزًا للرعاية الصحية خارج الخدمة في كانون الأول/ديسمبر 2024. ولوحظ أيضا تدمير المرافق الصحية أو إلحاق الضرر بها في إثيوبيا، وأوكرانيا، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وميانمار. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، تعرضت العيادات المتنقلة ومراكز الرعاية الصحية الأولية للهجوم، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدى قصف المستشفيات إلى وقوع وفيات بين المرضى، بمن فيهم الأطفال. وفي أجزاء من ميانمار، اضطرت المنظمات الإنسانية إلى تعليق أنشطتها الطبية بسبب الأعمال العدائية والقيود الصارمة المفروضة على وصولها، مما ترك المجتمعات المحلية دون رعاية صحية. وفي لبنان، قُتل العشرات من العاملين الصحيين والمرضى وتضررت المرافق الصحية. وفي بوركينا فاسو، والكاميرون، وموزامبيق وأماكن أخرى، تضرر السكان بالهجمات التي طالت العاملين الصحيين أو مرافق الرعاية الصحية. وفي أوكرانيا، ولبنان، والأرض

(6) أرقام قدمتها منظمة Insecurity Insight (https://insecurityinsight.org/).

(7) المرجع نفسه.

الفلسطينية المحتلة، وأماكن أخرى، تضررت سيارات الإسعاف وغيرها من وسائل النقل الطبية. وفي إثيوبيا، وكولومبيا، استخدمت أطراف النزاع سيارات الإسعاف غطاءً لها، مما عرّض هذه السيارات للهجوم.

21 - وأدى تدمير مرافق الرعاية الصحية والعنف إلى تفاقم حالات نقص الخدمات الطبية. ففي إثيوبيا، أدى انعدام الأمن والقيود المفروضة على الحركة إلى إعاقة توصيل الإمدادات الطبية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، واجهت المستشفيات نقصاً حاداً في الأدوية. وفي موزمبيق، أدى انتشار المعلومات المغلوطة على نطاق واسع بشأن الكوليرا إلى زيادة تعطيل الخدمات الصحية الحيوية وحرمان المحتاجين من الرعاية الصحية الأساسية. وفي تطور إيجابي، وقّع التجمع من أجل حركة التغيير/قوات الدفاع عن الشعب، وهي جماعة مسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على صك الالتزام بحماية الرعاية الصحية أثناء النزاع المسلح الصادر عن منظمة نداء جنيف.

البيئة الطبيعية وتغير المناخ

22 - ظل النزاع المسلح يتسبب في تدهور بيئي في إسرائيل، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، والعراق، ولبنان، واليمن، والأرض الفلسطينية المحتلة، وأماكن أخرى، وهو ما أدى إلى آثار خطيرة على النظم الإيكولوجية والزراعة والمجتمعات المحلية وسبل العيش. ففي البحر الأحمر قبالة سواحل اليمن، تسببت الهجمات على ناقلات النفط وسفن الشحن في تسرب النفط على امتداد مئات الكيلومترات، مما عرّض الحياة البحرية والبيئة للخطر. وفي الجمهورية العربية السورية، تسببت الهجمات على المواقع الصناعية ومصافي النفط ومرافق تخزين الوقود في انتشار التلوث وتسرب النفط على نطاق واسع، مما أدى إلى تلوث الأراضي والهواء ومصادر المياه، وإعاقة الإنتاج الزراعي والتسبب في مخاطر صحية.

23 - وفي غزة، خلّف القصف ملايين الأطنان من الحطام والمواد الخطرة التي تحتوي على رفات بشرية ومواد ضارة. وإضافة إلى ذلك، تراكمت مئات الآلاف من الأطنان من النفايات الصلبة. وفي الضفة الغربية، تضرر أو دُمر أكثر من 000 25 شجرة، نتيجة لأسباب منها قطعها وحرقها واقتلاعها وانسكاب مياه الصرف الصحي عليها. وفي بعض الحالات، أصبحت الأرض غير صالحة للنباتات والأحياء البرية.

24 - وأدى تغير المناخ إلى تفاقم مواطن الضعف والاحتياجات المتصلة بالنزاعات. وتضررت تشاد، والجمهورية العربية السورية، والصومال، والكاميرون، وميانمار، ونيجيريا وأماكن أخرى بشدة من الصدمات المناخية المتكررة، مثل الفيضانات والجفاف. ففي الصومال، أدت الفيضانات في 13 مقاطعة إلى نفوق المواشي، وتلف الأراضي الزراعية، وتدمير البنية التحتية مثل الطرق والمدارس وأماكن الإيواء، مما أدى إلى تفاقم آثار النزاع الجاري. وفي الكاميرون، أضرت أسوأ فيضانات يشهدها البلد منذ أربع سنوات بقرابة 000 450 شخص واستنزفت الموارد المحدودة. وفي الجمهورية العربية السورية، ألحقت الفيضانات وموجات الحر الشديد أضراراً بأماكن الإيواء وأرهقت نظم المياه، مما أدى إلى تفاقم الاحتياجات الإنسانية. وأدت حالات الجفاف المطول إلى انخفاض المحاصيل الزراعية وتفاقم نقص الغذاء والمياه.

25 - وأُضيفت جريمة الإبادة البيئية إلى توجيه الاتحاد الأوروبي المستكمل بشأن الجرائم البيئية وأُدرجت في التشريعات الوطنية في عدد من البلدان، مما يشكل تذكيرا بالحاجة إلى تجريم الإبادة البيئية على المستوى الدولي.

جيم - الأشخاص المعرضون لخطر خاص

الأشخاص ذوو الإعاقة

26 - في إثيوبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وكولومبيا، وميانمار، والنيجر، واليمن، وأماكن أخرى، واجه الأشخاص ذوو الإعاقة عراقيل في الحصول على الرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي والغذاء والتعليم والعمالة. وشملت هذه العراقيل العوائق المادية، ونقص المعلومات أو نقص فهم النزاع والمخاطر، وعدم إمكانية الحصول على الرعاية المتخصصة والأجهزة المساعدة وخدمات إعادة التأهيل، والصعوبات المالية، والشواغل المتعلقة بالسلامة. وواجهت النساء والفتيات ذوات الإعاقة مخاطر متزايدة من التحرش والعنف الجنساني والاستغلال.

27 - وفي غزة، أدى عدم إصدار إنذارات الإخلاء بصيغ يسهل على ذوي الإعاقة الاطلاعُ عليها، إلى جانب تدمير شبكات الاتصالات والدمار الواسع الذي لحق بالمساكن والبنية التحتية المدنية وما نتج عنه من أنقاض، إلى الحد من حركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة السمعية، وعرضهم لمزيد من الموت والإصابات. وأظهر أحد التقييمات أن 83 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة فقدوا أجهزتهم المساعِدة. وفقد الأطفال ذوو الإعاقة أجهزتهم المساعِدة وعانوا من عدم الحصول على الرعاية الصحية والصرف الصحي والتعليم.

28 - وفي الصومال، لم يكن لدى أكثر من 72 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين شملهم الاستقصاء إمكانيةُ الحصول على المساعدات الإنسانية بسبب نقص المعلومات وعدم إمكانية وصولهم إليها ماديا والخوف من التعرض لاعتداءات جسدية أو لفظية. وفي الكاميرون، أفاد حوالي 40 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين شملهم الاستقصاء بأنه لا تتوافر لهم إمكانية الوصول إلى مصادر المياه بسبب العوائق المادية مثل المسافات الطويلة وسوء حالة الطرق وعدم توافر البنية التحتية التي تسمح لهم بضخ المياه بشكل مستقل. وفي شمال غرب الجمهورية العربية السورية، ظل يتعذر على الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حد كبير الوصولُ إلى مخيمات النزوح والملاجئ المؤقتة. وتبين بعد إجراء تقييمات أن 59 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة أبلغوا عن مواجهة صعوبات في التنقل، بينما واجه 48 في المائة منهم صعوبات في الرعاية الذاتية.

الأطفال

29 - في أفغانستان، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والصومال، ولبنان، وميانمار، والأرض الفلسطينية المحتلة، وأماكن أخرى، قُتل وجُرح أطفال، لا سيما نتيجة لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. واستمر تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، وكذلك عمليات اختطافهم. ففي أوكرانيا، فُصل الأطفال عن والديهم وأوصيائهم القانونيين، ونُقلوا أو رُحّلوا قسراً وأصبحوا غير قادرين على العودة إلى ذويهم. واستُخدمت المدارس لأغراض عسكرية، في أماكن منها إثيوبيا، وكولومبيا، وغزة. وازدادت الهجمات على المدارس، لا سيما في إثيوبيا، وأوكرانيا، والسودان، وميانمار، والأرض الفلسطينية المحتلة، مما أدى إلى حرمان الأطفال من التعليم وزاد من ضعفهم. وارتفعت نسبة الأضرار والدمار التي لحقت بالمرافق التعليمية في أوكرانيا بنسبة 96 في المائة. وفي غزة، قُتل 035 12 تلميذًا و 492 معلمًا، وأُصيب أكثر من 300 19 تلميذ و 600 2 معلم بجروح وفقًا لوزارة التربية والتعليم، ولحقت أضرار بما لا يقل عن

88 في المائة من المباني المدرسية. وخسر جميع تلاميذ المدارس في غزة (أكثر من 000 650 تلميذ وتلميذة) عامًا دراسيًا، في حين انقطع عن الدراسة 65 في المائة من الأطفال في لبنان أثناء الأعمال العدائية. وفي شمال غرب الجمهورية العربية السورية، ظل مليون طفل منقطعين عن الدراسة. وعموماً، أشارت التقديرات إلى أن أكثر من 52 مليون طفل في البلدان المتضررة بالنزاعات منقطعون عن الدراسة. وفي الجمهورية العربية السورية، والصومال، والعراق، وليبيا، وميانمار وأماكن أخرى، تعرض أطفال للاحتجاز على أساس صلاتهم أو صلات أقاربهم المزعومة بأطراف النزاع، ووردت أنباء عن تعرض بعضهم لسوء المعاملة.

ضحايا العنف الجنسي

30 - استمر العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في أماكن منها إثيوبيا، وأوكرانيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، وكولومبيا، ومالي، وموزامبيق، وميانمار، ونيجيريا، والأرض الفلسطينية المحتلة. وفي عام 2024، تحققت الأمم المتحدة من وقوع 500 4 حالة عنف جنسي. ومثلت النساء والفتيات نسبة 93 في المائة من الضحايا. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، ونيجيريا، تحققت الأمم المتحدة من حدوث زيادة كبيرة في العنف الجنسي ضد الأطفال. وأُبلغ عن وقوع العنف الجنسي في مراكز الاحتجاز في أوكرانيا، والسودان، والأرض الفلسطينية المحتلة، وأماكن أخرى. ولا يزال الناجون والناجيات يواجهون صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات النفسية - الاجتماعية والقانونية وإمكانية اللجوء إلى العدالة، لأسباب منها محدودية توافرها، ومتطلبات الإبلاغ الإلزامية، والخوف من الانتقام والوصم الاجتماعي. وقد واجهت بعض المجتمعات إساءات قائمة على استخدام الصور، واستقاء المعلومات الشخصية، وغيرها من التهديدات ذات الطابع الجنسي عبر الإنترنت.

31 - وفي إطار مبادرة جديدة أطلقتها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بدأ تسيير دوريات لتعزيز منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع وردعه. وأنشأت الأمم المتحدة وحكومة الصومال الفيدرالية مراكز خدمات متكاملة للناجين والناجيات لتعزيز إمكانية حصولهم على الخدمات الحيوية. وسنت أوكرانيا تشريعًا ينص على تقديم التعويضات للناجين والناجيات من العنف الجنسي. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقّعت الجماعة المسلحة غير الحكومية المسماة "جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصيل التجديد/غيدون" على صك الالتزام بحظر العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح والقضاء على التمييز الجنساني الصادر عن منظمة نداء جنيف.

الصحفيون

32 - في عام 2024، وقعت في البلدان المتضررة من النزاع المسلح 53 حالة قتل للصحفيين، من أصل 82 حالة قتل لهم سجلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهو ما يمثل زيادة حادة عن السنوات السابقة (مقارنة بـ 35 حالة من أصل 71 حالة قتل للصحفيين مسجلة في عام 2023؛ و 25 حالة من أصل 87 حالة قتل للصحفيين مسجلة في عام 2022؛ و 20 حالة من أصل 55 حالة قتل للصحفيين مسجلة في عام 2021). ومُنع الصحفيون الدوليون من دخول غزة التي شهدت مقتل 20 صحفيًا - وهو أعلى رقم يُسجل في أي حرب منذ عقود - يليها السودان، حيث قُتل 8 صحفيين. وتعرض الصحفيون الذين يغطون النزاعات المسلحة أيضا لمضايقات واعتداءات وللاحتجاز التعسفي وحالات اختفاء وتهديدات.

الأشخاص المفقودون

33 - لا تزال حالات الأشخاص المفقودين تشكل مصدر قلق بالغ. وقد سجلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر 559 56 حالة جديدة لأشخاص مفقودين، وقامت بمتابعة أكثر من 000 254 حالة. وفاق هذا العددُ مثيلَه المسجل في عام 2023 (الذي سجلت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر 000 40 حالة جديدة لمفقودين) وكان العدد مرتفعا في عدد من النزاعات المسلحة، لا سيما في الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأوكرانيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والعراق، والأرض الفلسطينية المحتلة. ووفقًا للدفاع المدني الفلسطيني، فُقد ما لا يقل عن 000 10 شخص تحت الأنقاض، ويُفترض أنهم لقوا حتفهم. وتشير تقديرات الأمم المتحدة أيضًا إلى أن 000 1 عامل ومريض فلسطيني من غزة، ممن كانوا في إسرائيل في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، لا يزالون في عداد المفقودين. وفي الجمهورية العربية السورية، تعرض عشرات الآلاف من الأشخاص للاعتقال أو للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي بشكل غير قانوني. وفي معظم الحالات، ظل مصيرهم ومكان وجودهم غير معروفَين. وفي كولومبيا، سُجلت 862 4 حالة اختفاء. وعثرت الوحدة الخاصة للبحث عن الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح وبسببه على 141 شخصًا مفقودًا على قيد الحياة. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أُبلغ عن 880 2 حالة اختفاء قسري. وشهد السودان أيضًا زيادة كبيرة في حالات الاختفاء القسري.

دال - العمل الإنساني وعمليات السلام

العمل الإنساني

34 - أينما وُجدت معاناة إنسانية، بذل العاملون في المجال الإنساني أقصى ما في وسعهم للتخفيف من وطأتها. بيد أنه في أوكرانيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وميانمار، والأرض الفلسطينية المحتلة، وأماكن أخرى، واجهت المنظمات الإنسانية صعوبات هائلة بسبب العنف والعراقيل البيروقراطية والإدارية و/أو نقص الإمدادات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والدواء والوقود. وكثيرا ما شوشت الاعتبارات السياسية على العمليات الإنسانية. وأدت تدابير مكافحة الإرهاب والقرارات السياسية الأخرى أيضًا إلى تقويض العمل الإنساني المبدئي.

35 - وثابر العاملون في مجال تقديم المعونة، ومعظمهم من الموظفين الذين يخدمون مجتمعاتِهم المحلية، على تأدية واجباتهم رغم العنف الوحشي الذي واجهوه. وكان عام 2024 العام الأكثر دموية على الإطلاق للعاملين في المجال الإنساني. فقد قُتل فيه أكثر من 360 عاملا في المجال الإنساني في 20 بلدا[8]. وشمل ذلك العدد قتلى من الأفراد العاملين في المجال الإنساني في غزة لا يقل عددهم عن 200 فرد - قُتل بعضهم في منازلهم والبعض الآخر في أماكن عملهم. وفي السودان، قُتل 54 من العاملين في المجال الإنساني - وكانوا جميعا من الموظفين المعينين محلياً. وفي إثيوبيا، كان العام أكثر الأعوام دمويةً للعاملين في المجال الإنساني، حيث قُتل خلاله 23 فردا عاملا في المجال الإنساني وتعرض كثيرون

(8) إثيوبيا، وأفغانستان، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والصومال، والفلبين، والكاميرون (أقصى الشمال)، وكولومبيا، ولبنان، ومالي، وموزامبيق، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، واليمن، والأرض الفلسطينية المحتلة. المصدر: قاعدة البيانات الأمنية للعاملين في مجال تقديم المعونة التي تتعهدها منظمة "Humanitarian Outcomes"، عام "2024"، متاحة على الرابط www.aidworkersecurity.org.

آخرون منهم لإصابات. وفي لبنان، قُتل 15 من العاملين في المجال الإنساني. ولا يزال العاملون الوطنيون والمحليون في مجال تقديم المعونة الأشدَّ تعرضا للخطر. ولا يزال اعتقال واحتجاز العاملين في المجال الإنساني يشكل مصدر قلق كبير.

36 - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان وأماكن أخرى، أجبرت الهجمات التي ألحقت الضرر بالقوافل والمجمعات الإنسانية الوكالات على تعليق عملياتها. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أدت الهجمات على مستودعات المساعدة الإنسانية ونهبها إلى تعطيل العمليات الإنسانية. وفي غزة، أدى منع الوصول إلى غزة والأعمال العدائية وتدمير الطرق والذخائر غير المنفجرة وأعمال النهب إلى إعاقة وصول المساعدات الإنسانية. وفي الصومال، أدى نهب المساعدات الغذائية إلى تعليق عملية تقودها الأمم المتحدة، مما أضر بـ 000 52 شخص. وفي السودان، أسفرت الهجمات المتعددة التي ألحقت الضرر بالمرافق الإنسانية عن خسائر بقيمة 20 مليون دولار. وفي ميانمار، تعرضت إمدادات برنامج الأغذية العالمي للنهب، وأُحرق مستودعه الذي كان يخزن أغذية طارئة تكفي 000 64 شخص لمدة شهر واحد. وفي أوكرانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكولومبيا، ومالي وأماكن أخرى، أدت الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب إلى تعطيل إيصال المساعدات.

37 - وأعاقت الإجراءات البيروقراطية والإدارية أيضا العمليات الإنسانية. ففي السودان، واجه أكثر من 60 في المائة من المنظمات الإنسانية المشمولة بالاستقصاء تأخيرات. ففي حزيران/يونيه، تسببت نقاط التفتيش في منع وصول الإمدادات الغذائية طيلة أكثر من ثلاثة أسابيع، مما أضر بـ 000 850 شخص. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، فَرض قانونٌ جديد ينظم شؤون المنظمات غير الحكومية حدوداً للتوظيف، وتراخيص عمل، وضرائب. وفي لبنان، فرضت السلطات تدقيقًا متزايدًا على الأنشطة الإنسانية، مما أدى إلى تأخير البرامج وحرمان بعض السكان من تلقي المساعدات. وفي النيجر، صدر مرسوم وزاري يفرض وجود حراسة مسلحة في مناطق العمليات العسكرية، مما عرقل بشدة الأنشطة الإنسانية. وأدت جهود الدعوة المستمرة إلى رفع هذا الشرط عن العاملين في المجال الإنساني عند انتقالهم في مركبات رسمية ضمن مناطق محددة. وسنت إسرائيل تشريعًا قد يؤدي، إن نُفذ، إلى منع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من مواصلة عملها الأساسي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

38 - وتنشر حملات المعلومات المضللة أكاذيب تودي بالأرواح. وقد أدى انتشار المعلومات الضارة إلى زيادة تآكل الثقة في الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، مما قلل من فعاليتها التشغيلية وعرّض العاملين في المجال الإنساني للخطر. وأُبلغ عن حملات واسعة النطاق لنشر المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة استهدفت المنظمات الإنسانية في إثيوبيا، والأرض الفلسطينية المحتلة، وبوركينا فاسو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأماكن أخرى. وفي إثيوبيا، عملت الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بنجاح مع وسائل التواصل الاجتماعي لإزالة المنشورات على شبكة الإنترنت التي تحتوي على تهديد موجه إلى العاملين في مجال تقديم المعونة.

39 - وزادت الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب من العقبات التي يواجهها العاملون في المجال الإنساني دون قصد. فقد عرّضت تشريعات مكافحة الإرهاب ومكافحة غسيل الأموال التي سنتها الدول المنظماتِ الإنسانية وموظفيها ومورديها والمصارف التي تتعامل معها ومقدمي الخدمات إليها لالتزامات ومخاطر قانونية، مما حدى بالقطاع الخاص إلى الحد من المخاطر المتصلة بذلك، وهو ما أثر سلباً على العمليات الإنسانية. وعلى سبيل المثال، أثرت قيود التصدير والقيود القطاعية على سلاسل الإمداد الإنسانية في

الجمهورية العربية السورية. وفي منطقة الساحل وأماكن أخرى، فرضت الدول تدابير تحد من نقل الموارد إلى المناطق التي تنشط فيها جماعات مسلحة غير تابعة للدولة.

40 - ويشكل قرارُ مجلس الأمن 2761 (2024) الذي قرر المجلس بموجبه الإبقاء على الإعفاء لأسباب إنسانية المنصوص عليه في القرار 2664 (2022) فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، والإعفاءاتُ الإضافية لأغراض إنسانية في جزاءات الاتحاد الأوروبي أمرين جديرين بالترحيب.

41 - وقد أكد اتخاذ قرار مجلس الأمن 2730 (2024) التزام الدول الأعضاء بتعزيز حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، ومبانيهم وأصولهم. وقدم الأمين العام توصيات محددة إلى مجلس الأمن لتعزيز أمن العاملين في المجال الإنساني وأفراد الأمم المتحدة (S/2024/852).

عمليات السلام

42 - واصلت قوات حفظ السلام حماية مئات الآلاف من المدنيين على الرغم من تزايد عدم الاستقرار وتزايد التهديدات التي يتعرض لها أفراد الأمم المتحدة. وقامت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، من خلال البقاء في مواقعها في جنوب لبنان أثناء تصاعد الأعمال العدائية، بتوفير الحماية من خلال وجودها، وقامت برصد سير الأعمال العدائية وأبلغت عنه، وواصلت مهامها الحاسمة في مجال الاتصال مع أطراف النزاع، وسهلت وصول المساعدات الإنسانية، ونسقت مع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بشأن إجلاء المدنيين. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، واصلت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية حمايةَ مئات الآلاف من النازحين داخلياً في كيفو الشمالية وإيتوري، وتقديمَ الدعم إلى سلطات الدولة في محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أجرت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى زيارات منتظمة متكاملة ومشتركة مع السلطات المحلية في بريا للتواصل مع المجتمعات المحلية بشأن شواغلها المتعلقة بالحماية ولبناء الثقة في سلطات الدولة، مما عزز قدرة الحكومة على حماية المدنيين. وأثرت الديناميات والنزاعات الإقليمية على جميع عمليات حفظ السلام المكلّفة بولاية حماية المدنيين.

43 - وساهمت البعثات السياسية الخاصة في حماية المدنيين من خلال القيام في عدة بلدان، منها أفغانستان، والصومال، والعراق، وليبيا، بتنفيذ ولاياتها في مجالات حقوق الإنسان، وحماية الأطفال، والأطفال في النزاع المسلح، والعنف الجنسي.

44 - وقامت الأمم المتحدة بتسريع وتيرة عملها مع الاتحاد الأفريقي لتعزيز الاستعداد العملياتي لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2719 (2023)، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإعطاء الأولوية لحماية المدنيين وضمان حصول عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي على الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة وضمان تخطيطها وتنفيذها وفقا للقانون الدولي. وقامت الأمم المتحدة بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي معاً باستعراض وتعزيز سياساتهما وتوجيهاتهما وتدريباتهما وممارساتهما المتعلقة بالحماية. وعززت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تدابيرها وممارساتها المتعلقة بالتخفيف من مخاطر إلحاق الضرر بالمدنيين، لا سيما فيما يتعلق بالنيران غير المباشرة، حيث بدأ استخدام هذه القدرات في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ثالثا – التكنولوجيات الجديدة والاتجاهات في مجال الامتثال والعمل على توفير الحماية الكاملة للمدنيين

ألف – التكنولوجيات الجديدة

45 – أثبتت التكنولوجيات الجديدة أنها تحمل في طياتها فوائد جمة ومخاطر كبيرة على حد سواء. وقد شهد الذكاء الاصطناعي بسرعة مذهلة تطورات كبيرة ساعدت على اكتشاف انعدام الأمن الغذائي، والتنبؤ بالنزوح، والكشف عن الألغام الأرضية، وقد يكون بمقدورها التمكين من جمع المعلومات وتحليلها لاستباق الأضرار التي قد تلحق بالمدنيين وتجنبها. وفي الوقت نفسه، أفادت التقارير أن الذكاء الاصطناعي يُستخدم في النزاعات المسلحة لاختيار الأهداف ولاتخاذ قرارات بسرعة فائقة بشأن الإبقاء على حياة أعداد كبيرة من الناس أو قتلهم، مما يزيد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون في النزاعات المسلحة. ويثير استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب مخاوف جدية بشأن مدى امتثال القرارات المتخذة عن طريقه للقانون الدولي وبشأن وجود رقابة بشرية عليه، وذلك بسبب صعوبة التنبؤ بمخرجاته وتحيز الآلة وعوامل أخرى. ويجب أن يحتفظ البشر دائما بالتحكم في مهام صنع القرار، وأن يسترشدوا في ذلك بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمبادئ الأخلاقية.

46 – وقد سلط ميثاق المستقبل الضوء على الحاجة إلى مواصلة تقييم المخاطر القائمة والمحتملة المرتبطة بالتطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي والفرص الممكنة طوال دورة حياتها. ووضعت الهيئة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي التابعة للأمين العام مخططًا لمعالجة المخاطر والفرص التي يطرحها الذكاء الاصطناعي للبشرية. ويترجم التعاهد الرقمي العالمي الذي اعتمده مؤتمر القمة المعني بالمستقبل هذا الأمر إلى أفعال. والتزمت الدول الأعضاء بالتعجيل بإنشاء فريق علمي دولي مستقل معني بالذكاء الاصطناعي وبدء الحوار العالمي بشأن حوكمة الذكاء الاصطناعي داخل الأمم المتحدة.

47 – وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان إعادة التأكيد على النداء الذي أطلقه الأمين العام واللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2023 للتفاوض على صك ملزم قانوناً يفرض حظرا وقيودا واضحة على منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل بحلول عام 2026.

48 – ولا تزال الطريقة التي تُستخدم بها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النزاعات المسلحة تثير أيضاً شواغل بشأن مدى امتثالها للقانون الدولي الإنساني ولحماية المدنيين. فعلى سبيل المثال، يمكن لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تعطل البنية التحتية والخدمات الأساسية أو أن تلحق الضرر بها وتحذف البيانات الحيوية حتى دون التسبب في أضرار مادية للأعيان المدنية، في حين يمكن لحجمها وسرعتها ومداها أن يؤدي إلى مضاعفة الأضرار المدنية. ويمكن لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضا أن يؤدي إلى جر المدنيين والمنصات المدنية إلى أداء دور في النزاعات المسلحة، مما يعرضهم للأذى المباشر أو العرضي. ومع أن مشاركة المدنيين في الحروب ليست جديدة، فإن بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تيسرها وتضاعفها. وهناك اعتراف متزايد بأن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثناء النزاعات المسلحة تخضع للقانون الدولي الإنساني. وقد بات من الأهمية بمكان الآن التوصل إلى فهم مشترك لكيفية انطباقه، وكذلك ضمان فهم المخاطر التي يمكن أن تترتب على مشاركة المدنيين.

49 – ويؤدي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضاً إلى مضاعفة حجم وسرعة وانتشار المعلومات الضارة إلى حد كبير، مما يزيد من المخاطر التي يواجهها المدنيون في النزاعات. وقد تُستخدم

لإحداث استقطاب في المواقف، وتأجيج العنف، وتشويه الحقائق التي يعتمد عليها الناس في اتخاذ القرارات المتعلقة بسلامتهم، وتقويض الثقة في الأنشطة الإنسانية وقبولها. ففي السودان، على سبيل المثال، أفادت التقارير أن المعلومات الضارة على وسائل التواصل الاجتماعي أدت إلى تفاقم الانقسامات وتأجيج العنف ومقتل عشرات الأشخاص.

باء - الامتثال للقانون الإنساني الدولي

50 - لوحظ في العديد من النزاعات نمط مقلق، هو تزايُد الاستخفاف بحياة المدنيين وقواعد الحرب التي تطلبت نشأتها أكثر من 150 عامًا. وذلك، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني وُضع تحديدًا لحالات الحرب من أجل ضمان مراعاة حد أدنى من الإنسانية فيها. وهذا هو الأساس الذي يرتكز عليه إطار القانون الإنساني الدولي المعاصر، ويجب أن يظل بمثابة بوصلة لسلوك الأطراف أثناء الحرب.

51 - ورغم الالتزامات القانونية والدروس المستفادة من التاريخ، انتهكت أطراف النزاع قواعد الحرب بشكل صارخ، سواء بتوجيه الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، أو بشن هجمات عشوائية بأسلحة غير دقيقة أو ثقيلة، أو باستخدام الدروع البشرية، أو بممارسة التعذيب والعنف الجنسي وأخذ الرهائن. وأثار إنتاجُ أو استخدام أو نقل الأسلحة المذمومة منذ فترة طويلة والمحظورة على نطاق واسع مثل الأسلحة الكيميائية والذخائر العنقودية والألغام المضادة للأفراد والانسحابُ لأول مرة على الإطلاق من معاهدة إنسانية لنزع السلاح، مخاوفَ إنسانية جدية، وشكلا تجاوزا للحدود القانونية، وأرسيا سوابق خطيرة، ونشرا فكرة خطيرة عفا عليها الزمن مفادها أن التهديدات الاستثنائية والضرورة العسكرية يمكن لها أن تعلو على القانون الدولي الإنساني.

52 - وحرفت الأطراف أيضًا قواعد الحرب لدرجة أنها بررت الضرر الهائل الذي يلحق بالمدنيين بدلًا من أن تقلل منه. وقوضت أطراف النزاع مبدأ الإنسانية الذي يقع في صميم القانون الدولي الإنساني، وذلك بتبنيها لتفسيرات متساهلة أو إجرائها لتقييمات واهية بشأن معرفة من يشكل هدفاً مشروعاً، أو ما يشكل هدفاً عسكرياً، أو ما هو الضرر العرضي المتناسب الذي يمكن إلحاقه بالمدنيين، أو ما هي الاحتياطات الممكن اتخاذها، أو من يشكل تهديداً لأغراض الاحتجاز. فهذا السلوك ينطوي على خطر خفض المعايير إلى ما دون مستوى التوازن بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية، وهو توازن جرى التوصل إليه بعناية خلال عقود من تطور القانون الدولي الإنساني.

53 - واقترن هذا السلوك أيضًا بعدمِ الاتساق في تطبيق المعايير وبتأثر تطبيق هذه المعايير بالمصالح السياسية. فالدول والجهات الفاعلة الأخرى تؤكد أن الهجمات مشروعة أو غير مشروعة، لا على أساس أدلة مفصلة أو أحكام قانونية رسمية، بل على أساس ما إذا كان الطرف المعني المتورط فيها خصما لها أم لا.

54 - وتقع على عاتق جميع الدول مسؤولية ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، سواء أكانت تشارك في نزاع معين أم لا. ويستتبع ذلك الحوارَ السياسي، والتدريب والتعميم، والتأثير من خلال التخطيط العملياتي المشترك، وجعل تصدير الأسلحة مرهونا بالامتثال للقانون الدولي. وقد أجرت بعض الدول استعراضاً لقراراتها المتعلقة بنقل الأسلحة وعلقت صادراتها من الأسلحة بسبب وجود خطر استخدامها في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وفي القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)، ذكّرت محكمة العدل الدولية جميع الدول بالتزاماتها

الدولية فيما يتعلق بنقل الأسلحة إلى أطراف النزاع المسلح، وذلك لتفادي خطر استخدام هذه الأسلحة في انتهاك اتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية منع الإبادة الجماعية.

55 - ويشكل التحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها قضائيًا أيضًا أمرين حاسمين لضمان الامتثال للقانون الدولي والثقة به. ولئن كان عدد المزاعم المتعلقة بارتكاب جرائم دولية لا يزال يفوق عدد التحقيقات فيها والمقاضاة عليها، فإن السعي إلى المساءلة لا يزال مستمرًا في أوغندا، وأوكرانيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكولومبيا، وليبريا، وأماكن أخرى. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، أُنشئت لجنة تحقيق قضائية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتقديم الجناة إلى العدالة. وفي أوغندا، حوكم قائد سابق في جيش الرب للمقاومة وثبتت إدانته بـ 44 تهمة، منها القتل والاغتصاب والخطف والنهب، وحُكم عليه بالسجن 40 عاماً. وفي ليبريا، أصدر الرئيس أمرًا تنفيذيًا يقضي بإنشاء مكتب لمحكمة جرائم حرب لكي يتولى التحقيقَ في الجرائم المرتكبة خلال الحروب الأهلية في ليبريا في الفترة الممتدة بين عامي 1989 و 2003 ومحاكمةَ مرتكبيها.

56 - ومارست محاكم في ألمانيا، والبرتغال، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأماكن أخرى اختصاص محاكمة الجرائم الدولية المرتكبة في الخارج. وباشرت محاكم ألمانية وسويدية وسويسرية إجراءات قضائية ضد مسؤولين عسكريين سابقين في الجمهورية العربية السورية. وحاكمت محكمة فرنسية ثلاثة مسؤولين سابقين في الجمهورية العربية السورية غيابيًا بتهمة التواطؤ في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ووافقت محكمة فرنسية أيضا على إصدار مذكرة توقيف بحق رئيس الجمهورية العربية السورية السابق، بشار الأسد، بتهمة التواطؤ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وفي البرتغال، أدين عضو سابق في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) بتهمة ارتكاب جرائم حرب في العراق.

57 - وأدانت المحكمة الجنائية الدولية السيد الحسن آغ عبد العزيز آغ محمد آغ محمود بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في مالي. وأصدرت المحكمة أيضا أوامر اعتقال جديدة فيما يتعلق بالحالة في أوكرانيا والحالة في دولة فلسطين. وكما أشارت رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، اتَّسم العام المنصرم بزيادة غير مسبوقة في الطلب على عمل المحكمة، واقترن ذلك بمستويات غير مسبوقة من التهديدات والضغوط والتدابير القسرية التي تشكل تهديدًا خطيرًا لإقامة العدل. ولا بد من حماية المحكمة من التدخل والضغوط الخارجية.

58 - وأصبحت أنغولا أول دولة عضو في الاتحاد الأفريقي تصدق على النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، التي ستؤدي، بمجرد إنشائها، دورًا هامًا في السعي إلى المساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة في القارة الأفريقية. وفي الوقت نفسه، تعقبت الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين جميع الأشخاص الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام بارتكاب جرائم دولية في رواندا ويوغوسلافيا السابقة وحددت مصيرهم، وعددهم 253 شخصا، وهو ما يجسد العزم على تحقيق العدالة في الجرائم الفظيعة.

59 - وأشارت محكمة العدل الدولية بتدابير تحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل). وأصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها

القدس الشرقية، حيث قررت أن وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني وكذلك سياساتها وممارساتها فيها، وأن على إسرائيل إنهاءها.

60 - واعتمدت الجمعية العامة القرار 122/79 الذي يهدف إلى وضع وإبرام صك ملزِم قانوناً بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

جيم - نحو الحماية الكاملة للمدنيين

61 - إن أنماط وأنواع الضرر الذي يلحق بالمدنيين في النزاعات المعاصرة لا يمكن أن تُعزى دائماً إلى انتهاكات القانون الدولي. وقد دعا الأمين العام في تقريره لعام 2024 إلى التفكير في ما تعنيه حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، ودعا إلى اتباع نهج أكثر شمولية إزاء الحماية يكون ذا مغزى لجميع المدنيين المتضررين من النزاع، حتى عندما تتصرف الأطراف على نحو يمتثل للقانون. ومن الناحية العملية، يشمل العملُ على توفير الحماية الكاملة للمدنيين الإجراءات المذكورة أدناه.

62 - أولاً، هذا العمل يعني العملَ باستمرار على الحد من الضرر من خلال وضع واعتماد تدابير سياساتية وعملياتية لتعزيز حماية المدنيين. وفي السياق نفسه، يعني الاعترافَ بأن ثمة مجالاً واسعاً متاحاً للدول الأعضاء وأطراف النزاع لوضع واعتماد سياسات وممارسات تطبق التزامات القانون الدولي الإنساني وتذهب إلى ما هو أبعد منها. ويشمل ذلك السياسات والخطط العملياتية التي وُضعت بموجب إطار الاتحاد الأفريقي للامتثال والمساءلة، والأوامر التوجيهية العسكرية التكتيكية أو قواعد الاشتباك في نزاعات محددة، مثل تلك التي اعتمدتها القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان وسياسة إطلاق النيران غير المباشرة التي تتبعها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وعلى المستوى الدولي، إعلان المدارس الآمنة، والتزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، والإعلان السياسي بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. ويمكن الإشارة أيضًا إلى المبادرات التي تشرك الجماعات المسلحة من غير الدول في تعزيز حماية المدنيين، مثل صكوك الالتزام الصادرة عن منظمة نداء جنيف.

63 - ثانياً، يعني فهمَ الضرر المدني الناجم عن النزاع بمعناه الواسع والاستجابة له، بما في ذلك النظر في أنماط الحياة المختلفة وأنماط الضرر الذي يلحق بالمدنيين مع مرور الوقت. ويمكن تحقيق ذلك بالنظر في الأضرار التي تتجاوز الوفيات والإصابات المباشرة وباعتماد منظور أوسع للصحة العامة يراعي على سبيل المثال تأثير النزاع على الصحة البدنية والعقلية، وتعطيل النظم الصحية، وانتشار الأمراض، والتلوث البيئي. ويمكن أن يؤدي ذلك بدوره إلى إرشاد الاستجابات السياساتية. وسيتطلب ذلك توافر بيانات واسعة ومصنفة في جميع جوانب الصحة العامة، بما في ذلك البيانات عن أوجه الضعف المختلفة في صفوف السكان المدنيين وعن الكيفية التي ترتبط بها التأثيرات المختلفة على أساس العمر ونوع الجنس والإعاقة بوسائل أو أساليب الحرب المعينة.

64 - ثالثاً، إن العمل على توفير الحماية الكاملة للمدنيين يعني الاحتجاجَ بالقواعد والمعايير التي تقدّر المدنيين والاعتمادَ عليها. وينبغي النظر أيضا في دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. ومن المهم بنفس القدر النظرُ في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك التفكير في الكيفية التي تؤثر بها النزاعات المعاصرة على التمتع بحقوق مثل الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، والحق في التعليم، والحق في بيئة نظيفة وصحية

ومستدامة، والحق في المساواة وعدم التمييز، والسعيُ إلى تعزيز تنفيذ قانون حقوق الإنسان المعمول به في هذه المجالات.

65 - رابعاً، يجب أن يكون العمل على توفير الحماية الكاملة للمدنيين مسعىً تعاونياً. وقد أوصى الأمين العام في تقريره لعام 2024 عن حماية المدنيين في النزاع المسلح بأن تفكر الدول، وأطراف النزاعات، والجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في نهج الحماية الكاملة للمدنيين وفي الكيفية التي يمكن لها بها أن تسهم في مواصلة تطويره وتنفيذه. ولا تزال هذه التوصية مطروحة، وقد يكون من المفيد السعي إلى تحقيقها باتباع النهج التعاوني. ويمكن للعمليات المختلفة الرامية إلى وضع الإعلان السياسي بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان أو التحالف العالمي لتجنيب المياه ويلات النزاعات المسلحة أن تكون مفيدة في هذا الصدد. وتدل هذه العمليات على أهمية وفائدة كونِ الدول مستعدة للمضي قدمًا في معالجة القضايا ووجودِ حيز للنقاش المنتظم يتيح لجميع أصحاب المصلحة المهتمين المساهمة.

رابعا - التوصيات

66 - إن حالة حماية المدنيين قاتمة، واتجاهاتها تنذر بالخطر. وفي الوقت نفسه، فإن التدابير اللازمة لحماية المدنيين هي تدابير طويلة الأمد أثبت الزمن جدواها. وتتطلب حماية المدنيين الالتزام الصارم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واعتماد سياسات وممارسات بحسن نية لتعزيز الحماية. وفي ميثاق المستقبل، الذي اعتُمد في أيلول/سبتمبر 2024، جددت الدول الأعضاء التزامها بتعزيز أدوات التصدي للنزاعات المسلحة، بسبل منها إتاحة إمكانية وصول المساعدات الإنسانية، وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي، وممارسة الرقابة على عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية. وفي هذا الصدد، يرحب الأمين العام بالمبادرة العالمية الرامية إلى تحفيز الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني، التي أطلقها كل من الأردن، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

67 - وينبغي للدول والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، حسب الاقتضاء، أن تقوم فورا بما يلي:

(أ) التصديق على المعاهدات ذات الصلة أو الانضمام إليها، وإدراج ما تنص عليه من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والكتيبات الإرشادية العسكرية ومدونات قواعد السلوك وقواعد الاشتباك وأنشطة التدريب؛

(ب) القيام دون تأخير بوضع واستعراض سياسات الحماية الوطنية التي تحدد السلطات والمسؤوليات المؤسسية في مجال حماية المدنيين والأعيان المدنية (S/2018/462) وإقرار وتنفيذ الإعلان السياسي بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان؛

(ج) تطوير وتحسين فهم أنماط وأنواع الضرر الذي يلحق بالمدنيين في النزاعات المعاصرة، بما في ذلك كيفية تأثيره على مختلف الفئات، من أجل تحديد الاستجابات القانونية والسياسية والتشغيلية الفعالة للضرر الذي يلحق بالمدنيين؛

(د) حظر الأسلحة الذاتية التشغيل التي تعمل بطريقة لا تسمح بالتنبؤ بآثارها، وكذلك تلك التي تتمتع بالقدرة على إزهاق الأرواح دون تدخل بشري. وعلى الدول أيضًا أن تفرض قيودًا واضحة على جميع الأسلحة الأخرى الذاتية التشغيل من أجل ضمان امتثالها للقانون الدولي ومقبوليتها الأخلاقية؛

(هـ) النأي بالعمليات الإنسانية المبدئية عن الديناميات السياسية للنزاع، ودعم عمل الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية مع جميع أطراف النزاع، واتخاذ خطوات فعالة لتيسير الأنشطة الإنسانية المحايدة، ومكافحة المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة التي تلحق الضرر بالمدنيين، بما في ذلك العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ وتعميم الإعفاءات الإنسانية على جميع تدابير الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب وتعزيز تحمل المخاطر فيما يتعلق بالعمل الإنساني المبدئي حيثما تنطبق هذه التدابير؛

(و) كفالة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال البيانات العامة، والحوار السياسي، والتدريب والتعميم، والتأثير من التخطيط المشترك للعمليات، وجعل صادرات الأسلحة مرهونة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ز) التحقيق بصورة منهجية في الانتهاكات الخطيرة المزعومة للقانون الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، ومقاضاة الجناة، وضمان جبر ضرر الضحايا وتقديم ضمانات بعدم التكرار، وتعزيز قدرة الدول ومواردها فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة، والانضمام، حسب الاقتضاء، إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كطرف فيه، والتعاون الكامل مع هذه المحكمة وغيرها من آليات التحقيق والآليات القضائية.

خامسا - خاتمة

68 - إذا كان تقدم الحضارة يجب أن يترتب عليه التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب، كما جاء في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868، فمن الضروري إذا أن تلتزم الدول وجميع أطراف النزاع بالقواعد الأساسية القائمة منذ زمن طويل التي وُضعت لهذا الغرض. وعليها أن تستجمع الإرادة السياسية اللازمة وأن تمارس كل ما لديها من نفوذ لبلوغ هذا الهدف. وقد جددت الدول الأعضاء في ميثاق المستقبل تأكيد التزامها بحماية جميع المدنيين في النزاعات المسلحة. ويجب عليها أن تضع هذا الالتزام موضع التنفيذ دون إبطاء.